

# هل يمكن الوضوء بالشاي أو بماء به صابون | تعرف على الماء

## الظهور

منصور الغامدي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين. اللهم علمنا ما ينفعنا انفعنا بما علمتنا وزدنا علما. كنا قد تحدثنا عن ان الطهارة - 00:00:00

لها في الاصطلاح الشرعي ثلاثة معان. المعنى الاول وهو الطهارة من ادران المعاشي والكفر والشرك والنفاق والبدع وهذه طهارة قلبية ومن هذا جاء قول الله سبحانه وتعالى انما المشركون نجس وجاء قوله سبحانه وتعالى انما يريد الله ليذهب عنكم الرجس اهل البيت ويظهرروا - 00:00:16

تطهيرها اي يظهركم من الذنوب والمعاصي يظهر قلوبكم. المعنى الثاني للطهارة هو الوضوء والغسل وهو طهارة رفع الحدث. ومن قوله سبحانه وتعالى وان كنتم جنبا فاطهروا. ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير ظهور. هذه جاءت بمعنى رفع - 00:00:36

وجاء كذلك الطهارة بمعنى ازالة النجاسة وازالة القاذورات الخبث او وزوالها وهذا جاء على احد التفسيرين في قوله سبحانه وتعالى ثيابك فظهر لان هذى معانى الطهارة ايمان في في الشريعة وفي الفقه. ان الطهارة اصطلاح شرعي جاء في نصوص الكتاب والسنة. قوله صلى الله عليه وسلم صلاة بغير ظهور لا - 00:00:56

من غير ظهور. من اول الموضوعات التي يتحدث عنها العلماء يتحدثون دائمآ او ابتداء يتحدثون عن باب المياه. لماذا؟ لان المياه هي وهي المادة التي يتظاهر بها. وخصوصا اذا اردنا الحديث عن الوضوء والغسل - 00:01:19

فان الاصل انه لا تقبل طهارتها الا بالماء. ويظهر بالتراب عند عدمها. واما النجاسات الاخرى صوابه ان شاء الله تعالى انها تزال بالماء وبغيره. ولكن حتى وان قلنا بانها تزول بغير الماء الا ان الماء هو اصل المطهرات واصل النظافة. لذلك - 00:01:37

الماء اليوم هو آرمز للنظافة وهو اصل المطهرات لاجل هذا يتحدث الفقهاء دائمآ في بداية كتاب الطهارة بيتدئون بباب المئة وقد وصف الله سبحانه وتعالى الماء الذي ينزل من السماء بأنه ماء طهور وانزلنا من السماء ماء طهورا. ووصف النبي صلى الله عليه وسلم كما جاء في حديث ابي - 00:01:57

ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في البحر هو الطهور مأوه الحل ميتته. هذا فيه دلالة على ان وصف الماء في الاصل هو الطهارة وهذا ما جاء في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الماء طهور لا ينجسه شيء - 00:02:17

اذا ايتها الاخوة والاخوات يفيينا ان الاصل في الحكم على المياه هو الطهارة. كلما ظاهر في نفسه اذا كان ماء يصدق عليه اسم الماء وهو ظاهر في نفسه بمعنى انه ليس بنجس - 00:02:37

فهذا يقتضي انه طهور مطهر. ولا يوجد في واقع الامر صنف من الماء ظاهر في نفسه ولا يكون مطهرا لغيره. ويصدق عليه الماء متى ما كان ظاهرا في نفسه فان حكم هذا الماء جواز استخدامه في التطهير لغيره سواء كان في رفع الحدث او في زوي - 00:02:50 قابلتك ما سيأتي ان شاء الله تعالى بيانه في اقسام المائة. عند حديثنا عن اقسام المياه لا شك انه يمكن تصنيفها بعدة اعتبارات فيمكن تصنيفها من حيث مورد الماء فنقول ان الماء مثلا من موارده الماء الامطار النازل من السماء وماء البحار وماء الابار وربما

ذلك من الموارد - 00:03:10

المعاصرة اليوم المياه المحلاة والمنقة مثلاً آآ المياه المعتصرة من الاشجار او غيرها اذا مصادر المياه تتتنوع وتتعدد مثلاً ان هناك بعض الاجهزة التي تستخرج قطرات الماء من الهواء من خلال - 00:03:29

اضافة بعض المواد او غيرها. اذا مصادر المياه حقيقة متعددة اليوم. ويمكن تنويع الماء وتقسيمه بحسب مصادره الى هذه الانواع. لكن يهمنا نحن قتل عند دراستنا في الاحكام الفقهية دائمًا نظرة الفقه ينظر الى الاحكام لان الفقه والاحكام الشرعية العملية - 00:03:45

انظروا الى الحلال والحرام ينظر الى اباحتة في الوضوء والغسل ورفع وازالة النجاسة او عدم اجزائه. التطهر بهذا الماء جائز او صحيح او مباح او واجب. التطهر بهذا الماء محرم مثلاً. اذا الاحكام التكليفية تتعلق بافعال المكلف. فلذلك لا تقول - 00:04:06

ما حكم هذا الماء؟ هل هو واجب او محرم؟ لا ما حكم استعمال هذا الماء؟ فتقول ان استعمال هذا الماء واجب ان استعمال هذا الماء محرم هذا الماء مكره الاستعمال وهكذا. طيب ما هو الماء المطهر؟ ما هو الماء - 00:04:32

الذي يجوز استخدامه وما هو الماء الذي لا يجوز او لا يجوز استخدامه في طهارة الوضوء والغسل او في ازالة النجاسة او غير ذلك. يمكن تصنيف الماء اه بناء على هذا الحكم الى صنفين اساسيين فنقول ان ما صدق عليه - 00:04:48

اسم الماء هذا القيد الاول ما صدق عليه اسم الماء ولم يتغير بنجاسة هذا القيد الثاني فانه ماء ظاهر ظهور مجزيء في الوضوء والغسل وازالة النجاسة. اذا عندنا قيدين ما صدق عليه اسم الماء وما لم يتغير بنجاسة. طيب فان تختلف هذان القيدان بمعنى انه لا يصدق عليه اسم الماء. كان ماء ولكن - 00:05:08

تغير اخرجه عن مسمى الماء مثل ماذ؟ مثلاً الماء الذي يضاف له اللحم ثم يطبخ فهذا تحول المرق ما الناس هل اليوم المرق هل يسمونهما؟ لا احد يسميه ماء يسمونه مرق. مثلاً ما الماء الذي يضاف اليه ورق الشاي ثم يطبخ؟ هذا هل يسمى ماء؟ لا الناس يسمونه - 00:05:35

يقول هل شربت الشاي؟ محمد يقول هل شربت الماء؟ اذا هذا خرج عن مسمى الماء الى مسمى اخر فمعنى هذا انه لا يصح الوضوء به ولا الغسل به طيب اذا الانسان لم يجد ماء ولم يجد الا الشاي نقول لا الشارع ما جعل الشاي - 00:05:55

بدليل عن الماء وانما جعل ثمة بدليل اخر فان لم تجدوا ماء فتيمموا. اذا ثمة بدليل اخر وهو التراب. لذلك نحن نقول من اين اخذنا هذا الضابط وهو ان ما صدق عليه اسم الماء؟ ان هذا هو الذي يجزي الوضوء. من قول الله سبحانه وتعالى - 00:06:10

لم تجدوا ماء. هذه الآية دليل مهم على ابطال اورد الاقوال التي تقول بان ثمة ما ظاهرا في نفسه ولكنه لا يصح الوضوء به غير مطهر. وهو ما اصطلاح بعض اهل المذاهب او بعض اهل العلم على تسميته - 00:06:24

الماء الظاهر غير المطهر. فنحن نقول سؤال هذا الماء الظاهر الذي يسمونه ماء ظاهرا. هل يدخل في قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجد ماء فان كان يصدق عليه اسم الماء وهو داخل في هذه الآية - 00:06:44

فمعنى ذلك انه لا يصح لكم ولا يجوز لكم العدول الى التيمم مع وجوده. وهذا معناه انه يجب الوضوء به ما دام موجوداً. ولا يجوز العدول عنه الى تيمم فمعنى هذه الآية ان ما صدق عليه اسم الماء فانه تتحقق فيه الشرط الاول او القيد الاول من الماء الذي - 00:06:59

صح الوضوء به والغسل به. القيد الثاني وهو كون هذا ما الذي صدق عليه اسم الماء. كون هذا الماء لم يتغير بنجاسة. فاذا تغير بنجاسة اصبح هذا الماء نجساً. اذا عندنا الماء المتغير بنجاسة مثل مثلاً مياه - 00:07:19

الصرف الصحي اكرمكم الله هي المياه الفاضلة بعد البول والغائط وغيرها. استاذنا هذه المياه ملوثة ومتغيرة طعمها ورائحتها ولونها تغير بماذا؟ وتغير بالنجاسة هذا يجعل هذا الماء نجساً ولا يجوز استخدامه. الماء النجس في واقع الامر. وجوده كعدمه لانه يحرم استخدامه. ولا يجوز للانسان ان يستخدم هذا الماء او ان يباشر - 00:07:37

او ان يشربه. اذا ايتها الاخوة والاخوات نلحظ ان الماء الطهور الذي يجزى استخدامه في الوضوء والغسل هو ما اجتمع فيه هذان القيدان القيد الاول ان عليه اسم الماء وهذا القيد يخرج به ما تحول عن الماء الى غيره - 00:08:00

هل هناك ماء يتغير ولكن يبقى عليه اسم الماء او ان كل ما يقع فيه شيء فانه يخرج عن اسم الماء. لا هناك ماء وقد يتغير تغيرا بسيطا ولكن يبقى اسم الماء. انا اضرب لكم مثلا اه لو ان لديك مثلا - 00:08:23

في المنزل مثلا حنفية وتكون هذه الحنفية وهذا البزبوز يكون فيه صدأ فان الماء الذي سوف يخرج منه ربما يكون فيه شيء من عوالق الصدأ. اذا اجتمع لديك هذا الماء قد يكون فيه تغير طفيف. ولكن هل يسمى ماء؟ نعم يسمى ماء. لا يخرج عن - 00:08:37 لا يخرج عن مسمى الماء اذا التغير يمكن ان نصف التغير الوارد على المياه الى تغير كبير يخرجه عن مسمى الماء مثلا مثل اللحم الذي طبخ في ماء فانه يغير هذا الماء - 00:08:57

الى اسم اخر فيسمى المرض. كذلك اه مثلا الماء الذي طبخ فيه ورق الشاي هذا يسمى شاي الماء الذي طبخ فيه البن هذا يسمى قهوة اذا نلحظ هنا ان هذا الماء - 00:09:16

ورد عليه مغير غيره بشكل كامل الى درجة انه تغير مسماه. لكن هل كل شيء يرد على الماء بهذا الشكل ؟ لا. قد يرد على الماء مثلا شيء من الصابون. في غير صفاء الماء ولكنه - 00:09:34

ما زال يسمى ماء قد يرد على الماء شيء من الصدأ مثلا او شيء من التراب الزيت يقع فيه او شيء من هذا ولكنه لا زال يسمى ماء. هذه الاشياء التي تغير الماء اما انها تخرجه عن مسماه. الى مسمى اخر. وفي هذه الحالة - 00:09:49

لا يجوز الوضوء به ولا يجوز الغسل به لأن اصل الوضوء والغسل انما يصح بالماء. واما ان هذه الاشياء التي تقع فيه لا تخرجه عن مسماه ويبقى مسماه ماء وان كانت غيرته تغييرها طفيفا - 00:10:04

تغييرا بسيطا ولكنه لا زال يسمى ماء. فهل يصح الوضوء به؟ نقول نعم ما هو الدليل؟ الدليل هو قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا نقول هذا لا زال يسمى ماء في عرف الناس - 00:10:19

ولا زال يصدق عليه اسم الماء فلاجل هذا يصح استخدامه ويجزئ استخدامه. واذا لم يجد غيره فانه يجب استخدامه لا يعدل الى التيمم ما لم يكن هذا التغيير بنجاسة. اذا ممكن ان نجعل هناك صنف ثالث فنقول - 00:10:35

المتغير بنجاسة. المتغير بنجاسة. هذا يخرجه من كونه طاهر الى كونه نجسا. والماء النجس لا يجوز استخدامه في الوضوء ولا في الغسل اذا هذه ثلاثة انواع للأشياء التي تغير الماء. بعض اهل العلم جعل ضمن الماء الطاهر انواعا من المياه الذي يصدق عليه اسم الماء - 00:10:52

يكره الوضوء بها وانواعا لا يجزئ الوضوء بها. فمثلا اه يقول ان الماء اذا سخن مثلا بشيء نجس فانه يكره الوضوء به. وهناك من اهل العلم من اه فرق في الماء يقول اذا كان قد استعمل في رفع حدث او لم يستعمل في رفع حدث - 00:11:15

فيقول ان الماء المستعمل في رفع حدث هذا لا يكون مطهرا وان كان هو طاهر في نفسه يعني لم يتغير بنجاسة ولكنه لا يكون مطهرا ولا يصح الوضوء به مرة اخرى ولا الغسل به مرة اخرى. وهناك من اهل العلم من جعل بعض انواع الماء الطاهر - 00:11:34

المطهر لا يظهر بعض الاحاديث فيقول مثلا ان الماء الطاهر الطهور اذا خلت به امرأة لطهارة كاملة عن حدث فانه لا يجوز لرجل او لا يرفع حدث الرجل. وهذه التفصيات في بعض المذاهب وقال بها بعض اهل العلم - 00:11:53

ولكنها والله تعالى اعلم. هذه التفصيات مرجوحة. لماذا قلنا انها مرجوحة؟ لعموم قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ما ان فتيمموا. فنحن نقول لمن قال بهذه الانواع هل هذا الماء داخل في قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء فان كان داخلا فمعنى ذلك انه لا يجوز العدول عنه الى التيمم مع وجوده بل لا بد من استخدامه - 00:12:15

كذلك مما يستدل به على اه ترجيح تقسيم الماء الى قسمين وانه طهور ونجس وانه لا يصح القول باهتمة انواع من الماء طاهرة في نفسها ولا تطهير غيرها. حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه - 00:12:37

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجسه شيء وهذا الحديث قد اخرجه الثلاثة ابو داود والترمذى والنمسائى

وصححه احمد رحمة الله تعالى اه وهذا الحديث - 00:12:56

آ ذكره النبي صلى الله عليه وسلم لما سئل عن بتر بضاعة وهي بتر يلقى فيها بعض النجس والقاذورات اخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الماء طهور لا ينجي - 00:13:09

اسمه شيء وكذلك جاء في حديث ابي امامه وان كان هذا الحديث ضعيف ان الماء طهور لا ينجسه شيء الا ما غالب على ريحه وطعمه ولو نه. وهذا سوف نتطرق ان شاء الله تعالى له في محاضرة قادمة باذن الله تعالى - 00:13:19

وهو عن الماء النجس وصفة الماء النجس آ وكيف يكون الماء نجساً متى ينجس الماء سوف نتطرق لهم ان شاء الله تعالى بتفصيل في محاضرة قادمة ولكن نحن نستدل الان بالفقرة الاولى من الحديث - 00:13:34

حديث ابي امامه وهذا الحديث اخرجه ابن ماجة وضعفه ابو حاتم وان كان الحديث ضعيف الا انه يعمل ويُسند بحديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه الذي ذكرناه قبل قليل اخرجه الثالثة وصححه احمد. اذا - 00:13:49

هذا عموم وهو ان الماء طهور لا ينجسه شيء ثم انما استند اليه بعض اهل العلم في اقوالهم ليس فيه دالة صريحة على ان هذا الماء خرج عن كونه مطهرا. فمثلا - 00:14:04

ما روي اخرجه ابو داود والنسيائي بأسناد قال عنه الحافظ ابن حجر انه سند صحيح عن رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى ان الرسول صلى الله عليه وسلم نهى ان يغسل الرجل بفضل المرأة والمرأة بفضل الرجل لا يدل على عدم - 00:14:21 لتطهير هذا الماء لانه قد جاء في حديث ابن عباس رضي الله تعالى عنهم ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها وهذا حديث صحيح - 00:14:35

اخرجه الامام مسلم اذا هذا يدل على ان فضل المرأة يصح الوضوء به ويصح الغسل به. اه ولاصحاب السنن اغتسل بغض ازواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة فجاء ليغتسل منها فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:14:45

ان الماء لا يجلب وهذا صريح في الدالة على صحة الوضوء والغسل بفضل المرأة واما ما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى ان يغتسل الرجل فوق المرأة فهو اما ضعيف اما اما انه مكره للتتنزيه - 00:15:02

ولكن الاحاديث الصحيحة تدل على ان هذا الماء لا يجنب وان النبي صلى الله عليه وسلم قد اغتسل بفضل ميمونة رضي الله تعالى عنها وهذا كله هذه الاحاديث كلها تؤكد دالة وعموم حديث ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه ان الماء طهور لا ينجسه شيء وهو يؤكد - 00:15:21

قول الله سبحانه وتعالى فان لم تجدوا ماء فتيمموا وهو انه يصح الوضوء والغسل بكل ما صدق عليه اسم الماء اه هناك من اهل العلم من فرق بين الماء الذي تغير فمثلا - 00:15:41

يقول ان ورق الاشجار اذا سقط في اه بركة ماء فتغيرت اه هذه البركة مثلا بشيء من الماء تغير لونه بشيء من الخضار مثلا فان هذا يبقى طاهرا اه وظهورا مطهرا - 00:15:57

ولكن اذا اخذ انسان ورق الشجر ووضعه في الماء وتغير الماء نفس التغير الحالى بسقوط ورق الاشجار. فيقول له ان هذا الماء قد تغير ولا يصح الوضوء به. لا نحن دائما وهذه هي القاعدة الصحيحة انتا ننظر - 00:16:13

الى الماء مجرد عن هذه العوامل الاخرى فنقول الماء هذا هل تغير بنجاسته او لم يتغير بنجاسته؟ هل تغير وخرج عن مسمى الماء ام لم ام يخرج عن مسمى الماء؟ نضرب لذلك مثلا - 00:16:28

لو انه سقط بدون اراده الانسان مثلا في كوب ماء او في غيره شاي ورق الشاي فتغير هذا ما هو صار شايب نقول لا اثر لكونه هو يزيد هذا الامر او لا يزيد هذا الامر خلاص هذا تخارج عن مسمى الماء الى شيء. اذا اراده المكلفين او آ - 00:16:42

عدم ارادتهم العمد او السهو لا يؤثر في الماء. حكم تطهير الماء طهوريته ونجاسته هو حكم يتعلق بالماء نفسه. هل تغير او لم يتغير هل خرج عن مسمى الماء ام لم يخرج عن مسمى الماء - 00:16:58

لا يرتبط بعمل المكلف وقصده وسهوه وعمده. نسأل الله سبحانه وتعالى ان يعلمنا واياكم العلم النافع وان يجعلنا واياكم مباركين

00:17:16 - وموافقين حيثما كنا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وسلم. الراشدون

00:17:36 -